معتبرين أن التعاون العلمي والفني هو واحد من أهم مقومات العلاقات الثنائية وعامل مهم في استقرارها معتبرين أن الاهتمام المشترك في صنع التقدم في مجالات العلم والتكذلوجيا والفوائد الناتجة عن ذلك هي لكلا الطرفين آخذين في الحسبان الخبرة الايجابية للعلاقات القائمة بين المعاهد العلمية لكلا البلدين

مدركين اهمية تطوير التنسيق للعلاقــات السوريـــة الايطالية في جميع قطاعات العلم والتكنولوجيا والحاجة الى توسيعها

اتفقتا على مايلى:

مادة ١ ـ يُسجَع الطرفان تنمية التعاون العلمي والفني في مجالات ذات اهتمام مشترك وعلى اساس متساو ومنفعة متبادلة وبما يتفق وقوانينهماوتشريعاتهماالخاصة

مادة ٢ ــ يشجع الطرفان ويساهمان في تطوير التعاون بين البلدين في مجالات العلوم والتكولوجيا مع اشارة خاصة الى المجالات التالية:

- _ الفيزياء النظرية •
- التقانة الحيوية •
- ــ العلوم الطبية جراحة القلب وادارة المستشفيات
- ــ الزراعة المراعي الطبيعية علوم البيطرة والغـــذاء

مرسوم رقسم 6 }

بموجب المرسوم رقم 6 كاريخ ٦-٢-٢٠٠٢

يصدق اتفاق التعاون العلمي والفني ، الموقع بدمشاق بتاريخ ٢٣-٤-١٩٩٨ ، بين حكومة الجمهورية العربيسة السورية وحكومة جمهورية ايطاليا

اتفاق حول التعاون العلمي والفنسي بين حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة الجمهورية الإيطالية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومية الجمهورية الايطالية ، ويشار اليهما فيما بعد بالطرفين رغبة منهما في تدعيم علاقات الصداقة التقليدية بيهن البلدين وتشجيع المعرفة المشتركة بينهما

_ البيئة ومشاكل التصحر •

_ مصادر الطاقة المتجددة الجيوفيزيائية واستخدامات المصادر الطبيعية •

- تطبيقات المعلوماتية في التعليم والبحث العلمي الثار وصيانة وترميم الابنية والنصب التذكارية مادة ٣ - يشجع الطرفان اذا دعت الحاجة اقامة علاقات تعاون علمي وفني وابرام اتفاقيات خاصة بين الوزارات والمؤسسات والجامعات ومراكز الابحات والمعاهد والمؤسسات العلمية والصناعية والشركات والنقابات والاشخاص الطبيعيين والاعتباريين والاخرين في كلا البلدين الذين يعملون في الابحاث العلمية والابتكارية التكنولوجية ٠

مادة ٤ ـ يتم تنفيذ التعاون العلمي والفني بموجب هذه الاتفاقية الحالية على الشكل التالي :

أ ـ تبادل زيارات الكادر العلمي والفني.

ب ــ تبادل الوثائق والمعلومات العلمية والفنية •

ج ـ التنظيم المشترك للندوات وورشات العمـل والمؤتمـرات •

د ــ مشاريع الابحاث المشتركة والتدريب •

هـ _ منح الدكتوراة ومابعد الدكتوراة •

مادة ٥ _ يطور الطرفان التعاون في مجال الاثار بدعم نشاطات البعثات الاثرية وتسجيع التعاون بين المتاحف ومعاهد الاثار والخدمات المرتبطة بها في كلا البلدين وعلاوة على ذلك فان الطرفين سيطوران التعاون وتبادل المعلومات والخبرات الخاصة بحماية وحفظ وترميم التراث الفني والمعماري •

يتعاون الطرفان في منع اي استيراد او تصدير اونقل غير قانوني تهريب للاعمال الفنية والمكتشفات الاثرية ٠

عير فانوني نهريب للإعمال الفنية والمنشقات الابرية م مادت ٦ ـ يدعم الطرفان المشاريع المشتركة التي قد يتم تنفيذها في اطار برامج الاتحاد الاوربي والمنظمات الدولية يشجع الطرفان وبشكل خاص المشاركة في المبادرات المتعلقة بالابحاث العلمية والابتكارات التقنية التي يمكن ان تنفذ من المخصصات المالية لبرنامج ميدا للاتحاد الاوربي ٠

مادة ٧ ــ ان النصوص الخاصة بحماية الملكية الفكرية الناجمة عن او المنقولة اثناء التعاون في اطار هذه الاتفاقية قد تم ايضاحها في الملحق ١ الــذي يشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقيــة ٠

٨ ــ يعين الجانب السوري هيئة تخطيط الدولة والجانب الايطالي وزارة الخارجية كمنسقين معينين لتنفيذ هذه الاتفاقية على المستوى الوطني ٠

مادة ٩ ـ لتنفيذ هذا الاتفاق والتأكّد من وضعية تطبيقه يشكل الطرفان لجنة مشتركة للتعاون العلمي والتقني ستقوم اللجنة المشتركة بتقويم حالة وآفاق التعاون وتحديد البرامج التنفيذية والاشراف على تحقيقها •

تنعقد اللجنة المشتركة كل ثلاث سنوات بشكل تبادلي في الجمهورية العربية السورية وفي ايطاليا ويتم تحديد مواعيد الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية .

مادة ١٠ ـ ان احكام هذا الاتفاق لن تلحق الضرر بحقوق الطرفين والتزاماتهما الناجمة عـن ابرام اتفاقيات دولية من قبل كل منهما مع دول ثالثة ٠

مادة ١١ ـ ان أي خلاف ناشىء عن تنفيذ او تفسير هذا الاتفاق يتم تسويته عن طريق المفاوضات بين الطرفين

مادة ١٢ _ يتم تصديق هذا الاتفاق طبقا للمتطلبات الدستورية لكل من الطرفين وتصبح نافذة المفعول بتاريخ الاشعار الاخير من الطرفين المتعلق باتمام اجراءات التصديق الداخلية •

يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات ويتم تجديده تلقائيا لنفس الفترة لكل طرف الحق في الغاء هذا الاتفاق خطيا قبل ستة اشهر من انتهاء مفعوله

ان انهاء مفعول هذا الاتفاق لن يضر باستكمال العمل في المشاريع الجاري تنفيذها حيث يستمر تنفيذها لغاية اتمامها طبقا للشروط المتفق عليها •

نشهد هاهنا بأن المثلين المفوضين رسميا من قبل حكومتيهما المعينتين قد قاما بالتوقيع على هذه الاتفاقية

حررت في دمشق بتاريخ ٢٣-١٩٩٨ على نسختين أصليتين باللغات العربية والايطالية والانكليزية تتمتسع كل النصوص بنفس الصلاحية •

في حال أي اختلاف في التفسير يعتمد النص الانكليزي

عن حكومة جمهورية ايطاليا السيد رينو سيري وزير الدولة للشؤون الخارجية

عن حكومة الجمهورية العربية السورية الدكتور عبد الرحيم السبيعي وزير الدولة لشؤون التخطيط

> ملحق (١) الملكية الفكرية

يضمن الطرفان الحماية الملائمة والفعالة للملكية الفكرية التي تم تحقيقها او اتاحتها بموجب الاتفاق المذكور اعـــلاه والترتيبات التنفيذية المتعلقة به • اتفق الطرفان على ان يعلم احدهما الآخر ، في الوقت المناسب ، عن اية حادثة تتعلق بالملكية الفكرية ، وبشكل خاص ، الاختراعات والعينات الصناعية ، انواع جديدة من النباتات والاعمال ذات الحقوق المحفوظة ، المحققة في اطار هذا الاتفاق ، وان تسمى لحماية مثل هذه الملكية الفكرية وفقا للقوانين الوطنية •

سيتم تحديد حقوق الملكية الفكرية هذه على النحــو المبين في هذا الملحق

١ _ المجال:

١ ــ ١ يطبق هذا الملحق على جميع نشاطات التعــاون المنفذة طبقا لهذا الاتفاق ، باستثناء مايتفق عليه خلاف ذلك بين الطرفين او من ينوب عنهما •

١ - ٢ لاغراض هذا الاتفاق فان (الملكية الفكريــة) ستأخذ المعنى المحدد في الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقيــة الني تأسست بموجبها المنظمة الدولية لحماية الملكية الفكرية

والامتيازات بين الطرفين • يضمن كل طرف بأن الطرف الآخر يمكن أن يحصل على حقوق الملكية الفكرية المحددة طبقا للملحق عن طريق الحصول على تلك الحقوق الناجمة عن مساهماتهم وفق احكام العقود او الوسائل القانونيـــة الآخرى اذا دعت الحاجة ، من جهة ثانية •

فان هذا الملحق ، لن يعدل او لن يلحق الضرربالحصص بموجب قوانين وممارسات •

١ - ٤ ان الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناجمة عن هذا الاتفاق يجب حلها عن طريق المفاوضات بين المؤسسات المعنية المشاركة او ، اذا دعت الحاجة ، بيسن الطرفين او من ينوب عنهما •

١ ــ ٥ ان انهاء او انقضاء هذا الاتفاق سوف لـــن يؤثر على الحقوق والالتزامات الجاري تنفيذها بموجب هذا الملحق .

٢ ــ تحديد الحقوق :

۲ ـ ۱ سیکون کل طرف مخولا بالترخیــص غــیر الحصري وغير القابل للنقض والترخيص وللامتياز الحر في جميع الدول لترجمة وانتاج والتوزيـــع العام لمقالات المجلات العلمية والفنية والتقارير والكتب الناجمة مباشرة عن التعاون في اطار هذا الاتفاق •

ان جميع النسخ الموزعة بشكل عام عن الاعمال ذات الحقوق المحفوظة والمعدة بموجب احكام هذا الاتفاق يجب ان تشير الى اسماء مؤلفى الاعمال الا اذا كان هؤلاء المؤلفون يرفضون تسميتهم بشكل خاص .

٢ ــ ٢ ستحدد حقوق جميع اشكال الملكية الفكرية غير تلك الحقوق المشار اليها في الفقرة ٢ ــ ١ اعلاه على النحو التالـــي:

٢ ــ ٢ ــ ١' ان الباحثين والعلماء الزائرين بهدف رفع مؤهلاتهم سيلقون معاملة طبقا لسياسات المعهد المضيف على النحو المطبق على مواطني الدولة التي يتبع اليهاالمعهد الموقعة في استوكهولم بتاريخ ١٤ تمسوز مسن عسام ١٩٦٧ وذلك فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بالاضافة السي بالاضافة الى الحقوق الخاصة بأنواع جديدة من النباتات ، إذلك فان كل باحث زائر مسمى كمخترع سيكسون

مؤهلات لذات المعاملة الوطنية للدولة المضيفة فيما يتعلق بجوائز الامتيازات والفوائد الاخرى المتحصل عليها مثلا

٢ - ٢ - ٢ فيما يتعلق بالمكية الفكرية التي أحدثت من خلال الابحاث المشتركة فان كل مشارك سيساهم في التكاليف والفوائد كما هو الحال في بلدانهم المعنية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين يتم تحديد الحصة في الحقوق والامتيازات لدول ثالثة من خلال خطة ادارية تتناول الانشطة المشتركة ستأخذ الخطة الادارية هذه بعين الاعتبار المساهمات الاقتصادية والعلمية والفنية المناسبة لكل من المشاركين في النتائج المتعلقة بالملكية الفكرية اذا له دكن الحث (مع فلكحث مثرة الديك في الاتفاقات

اذا لم يكن البحث (معرفا كبحث مشترك) في الاتفاقيات ذات الصلة فان حقوق الملكية الفكرية سيتم تقاسمها وفق الفقرة ٢ ـ ٢ - ١

علاوة على ذلك فان الاشخاص المدعوين به (مخترعين او مؤلفين) سيكونون مخولين للمعاملة الوطنية كما هو منظور في أنظمة المؤسسات المضيفة فيما يتعلق بالجوائز والامتيازات او اية فوائد أخرى •

٢-٢-٣ بصرف النظر عن الفقرة ٢-٢-٢ اعلاه اذا كان نوع من الملكية الفكرية منظورا في تشريعات أحد الطرفين وليس موجودا لدى الطرف الآخر ، فان المشارك من البلد ، حيث تكون تلك الحقوق محمية ، سيكون له حصة في جميع الامتيازات والحقوق كما هي الحال في جميع البلدان حيث تمنح مثل هذه الحقوق •

ان الاشخاص المدعوين بالمخترعين او المؤلفين لمشل هذا النوع من الملكية الفكرية سيكونون مخولين للمعاملة الوطنية للطرف حيث تكون حقوق الملكية الفكرية هذه محمية فيما يتعلق بالجوائز ، الامتيازات والفوائد الاخرى وفق ما هو مبين في الفقرة ٢-٢-٣

٣ ــ سرية المعلومات وأسرار العمل :

في حال اعتبار معلومات محددة في تاريخ معين على النها أسرار عمل وهي محدثة أو متاحة بموجب الاتفاق فانه على كل طرف ومساهميه ، حماية مثل هذه المعلومات طبقا للقوانين والاجراءات والممارسات الادارية المطبقة.

ان المعلومات التي يمكن اعتبارها على أنها «أسرار عمل » اذا كان بامكان الشخص الذي لديه المعلومات الحصول على فائدة اقتصادية منها او الحصول على ميزة تنافسية على هؤلاء الذين لايملكونها ، وكذلك المعلومات غير المعروفة بشكل عام او غير المتوفرة بشكل علني من مصادر أخرى ، وان الشخص المالك لها لم يجعلها سابقا متاحة بدون ترتب أية التزامات للحفاظ على سريتها خلال وقت معين •